وبينهما عموم وخصوص من وجه فالمعضل اعم لانه لا يختص باول السند واخص
لانه لا يكون الا باثنين فصاعدا والمعلق اعم لانه قد يكون بواحد فقط واخص
لانه لا يكون الا من الاول اولا بان كان بواحد فقط من تابعي او قبله او باكثر منه
لا على التوالي بل من موضعين فاكثر من السند فالمنقطع دعي فهو غير المرسل
والمعضل وقد يسمى مقطوعا وهل يختص باثناء السند فيكون غير المعلق اولا
فيكون اعم من وجه الاقرب الثاني وهو مدلس بفتح اللام اذ السقط خفي
فيه بحيث لا يدركه الا الائمة الحذاق لاسقاطه من الحل حذفه فهو اخص
من المنقطع وغيره وهو تدليس تسوية بان يكون مرويا عن ضعيف بين
ثقتين قد التقيا فيسقطه ويأتي بلفظ يوهم الاتصال كعن وقال فان فعله
عدل ولو مرة لم يقبل من حديثه الا ما صرح في جميع سنده بالاتصال وتدليس
اسناد بان يسقط شيخه ويرتقي لمن فوقه بنحو عن وقال مع كونه لقيه ولم يسمع
منه او سمع منه غير هذا الحديث فالاصح انه ان كان ثقة قبل منه ما صرح فيه
بالاتصال فقط وكالتدليس الارسال الخفي بان يروي عن معاصر لم يلقه وللخطيب
فيه التفصيل المبهم المراسيل ويعرف عدم اللقاء باخباره عن نفسه وبجزم امام مطلع
ونحو ذلك لا بزيادة راو في بعض طرقه لاحتمال كونه مزيدا وفيه للخطيب تمييز
المزيد في متصل الاسانيد واما يكون رده للطعن بكذب فتهمة ففحش غلط
ففسق فوهم فمخالفة فجهالة فسوء حفظ اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقول ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد
الا ان يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف واذا اردت رواية
الضعيف فلا تجزم به بل قل نقل او روي او بلغنا او ورد او جاء بانواعها الآتية
في راويه فان كان لكذب من الراوي في خصوص الحديث النبوي ولو مرة ولو تاب
بل تعمده في تحليل حرام وعكسه كفر فاسمه موضوع ومختلق ومصنوع وهو شر
المردود واجمعوا على تحريم روايته بدون بيان حاله حتى خطاوا الثعلبي والواحدي
وغيرهما في سكوتهم على احاديث فضائل السور الآتية لكن من ذكر بسنده فهو اعذر
لانه احال على النظر فيه بخلاف نحو الزمخشري والبيضاوي لكن لبس الحديث من
صناعتهما

صناعتهما ويعرف باقرار واضعه وبما ينزل منزلته كان يسند حديثا ويؤرخ سماعه
بما يعرف به اهل الفن كذبه وبقرائن من حال الراوي او المروي يدركها من له
في الحديث ملكة واطلاع تام كمناقضته بحيث لا يقبل التاويل لنص متواتر او
اجماع قطعي او عقل قاطع وكعدم وجوده عند اهله بعد استقراء الاخبار وتدوينها
كحديث صلاة الخمس اخر جمعة من رمضان الدال على ابطال الشريعة فعلى واضعه
لعنة الله ولعنة اللاعنين وقد افتى الائمة بكفر من اعتقدها او صلاها فيجب على
كل قادر منع الناس منها والاشارة لهم في الكفر وكالمجازفة في الثواب كاحاديث
ادعية الحوش والقدح والسيفي وكنز العرش وحرز الاقسام والسبعة الهيا
كل والعهود وصلوات الرغائب في رجب وليلة النصف من شعبان وعشر ذي الحجة
وكركة لفظه او معناه وهو كثير كالسبعة العهود ووصايا علي وابي هريرة
وغيرهما وغزوات حصن الغراب وبير ذات العلم وتبوك وخيبر وقصة تميم و
المقداد المشهورات بايدي العوام وكقلة اكتراث راويه بالدين كغياث بن ابراهيم
دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فساق سندا بانه صلى الله عليه وسلم قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فعرف المهدي بقرينة حاله انه
كذب لاجله فذبح الحمام ولم يلعب بها بعد ولغير ذلك فان للحديث المنكر عند اهله
ظلمة كالليل بين الواضع فقد يخترع كلاما من نفسه كالفقر فخري وبه افتخر
ان الله يستحيي ان ينزع البشر من اهله ما اتخذ الله من ولي ولو اتخذه لعلمه
وقد ياخذ كلام غيره كمن عرف نفسه فقد عرف ربه من كلام يحيى بن معاذ الرازي ما وسعني
ارضي وسمائي الخ او اول ما خلق الله العقل الخ فهما من الاسرائيليات حب الدنيا
راس كل خطيئة من قول مالك بن دينار او عيسى عليه السلام ولا يعرف مرفوعا الا من
مراسيل الحسن البصري وهي عندهم كالريح لانه قل ما صح سندها عنه فان صح فقد اخرج
المزني في تهذيبه عنه انه قيل له انك تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدركه فاعتذر
بان كل ما قال فيه ذلك انما رواه عن علي لكنه لا يستطيع ذكره من الحجاج وفيه اثبات
سماعه من علي وهو الصواب فقد اجتمع به في المدينة الى ان خرج عنها علي فلم يره
وقد يركب سندا صحيحا لضعيف ليروج او يبدل راويا باخر ليستغرب وجبنا ياتي

Copyright King Saud University